المدبر والقيمة لولده اي المدبر تحاصا اي المدبر وولده في
ثلث مال السيد بحسب قيمتهما فان كانت قيمة المدبر مائة
وقيمة ولده خمسين والثلث خمسة وسبعين عتق من كل
نصفه وعلى هذا القياس وهذا مذهب المدونة وغيرها
كما في التوضيح وتبع في المختصر استظهار ابن عبد السلام تقدم
الاب عند الضيق واعترضه الحطاب وغيره بذلك قال شب ومذهب
المدونة وهو المعتمد انهما يتحاصان في الضيق كما نقله عنها
في توضيحه وكذا المدبرة وولدها وعليه فلا يعتق احدهما
دون الآخر وما كان ينبغي للمص العدول عن مذهب المدونة
الى ما استظهره ابن عبد السلام وان مرض سيد المدبر مرضا
مخوفا ترتب الموت عليه فلا ينتزع السيد غير خراجه اي
ما نشا من عمل المدبر وغير ارشه اي دية جناية عليه اي
المدبر وغيرهما المال الذي ملكه المدبر بهبة او صدقة او وقف
او وصية او صداق للمدبرة او امة المدبر او خلع او نحو ذلك فلا
يمكن سيده من انتزاعه وهو مريض المرض المخوف لانه انما
ينتزعه لغيره في كل حال الا بشرط من السيد حال عقد التدبير
انه ينتزع في مرضه المخوف غير خراج المدبر وارشه فيمكن
منه لتقوية له بشرطه ومفهوم غير خراجه وارشه انه يمكن
من انتزاعهما مطلقا لانهما للسيد اصالة ومفهوم مخوفا انه يمكن
من انتزاع ماله مطلقا اي حال صحته ومرضه غير المخوف وهو
كذلك فيهما قال الخرشي يعني انه يجوز للسيد ان ينتزع مال مدبره
لقوة شبهة السيد فيه ولهذا اجاز له وطء مدبرها ومحل
الانتزاع المذكور ما لم يمرض السيد مخوفا والا فلا يجوز له الانتزاع
لانه حينئذ ينتزع لغيره ما لم يشترط انتزاع ماله في المرض
والا فله قال العدوي هذا فيما استفاده المدبر من هبة

او

او صدقة او وصية او صداق ان كان المدبر انثى او اكتسبه
بتجارة او بخلع زوجة وكذا خلع ام ولده واما لو كان ذلك المال
الذي اراد السيد ان ينتزعه استفاده من عمل يد او من
ارش جناية عليه فان السيد له ان ينتزعه مطلقا مرض او لم
يمرض ووجه ذلك ان هذه الاشيا مملوكة للسيد واطلاق
الانتزاع على اخذها مجاز وله اي السيد كتابته اي عتق
المدبر على مال موجل فان ادى عتق وان عجز عاد مدبرا وانما
جازت كتابة المدبر وان كانت بيعا على قول لان مرجعها للعتق
وهي اقرب له من التدبير بدليل حرمة الوطي قال
العدوي وان مات السيد قبل ادائها اعتق من ثلثه وسقط
عنه باقي النجوم قال شب وان مات سيده قبل ادائها عتق
في ثلثه وقوم بماله في ثلثه ان وسعه وسقط عنه باقي
الكتابة وان لم يحمل الثلث رقبته عتق منه محمله واقر ماله بيده
ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه وان عتق منه
نصفه وضع عنه نصف كل نجم وان لم يترك غيره عتق ثلثه
ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما اداه قبل ذلك ولو لم يبق
غير نجم عتق ثلثه وحط عنه ثلث ذلك النجم وسعى فيما بقي
فان ادى خرج جميعه حرا وله رهنه اي المدبر ليباع في دين
سابق على تدبيره مطلقا او لاحق له بعد موت سيده لا ان
يجوز رهنه ليباع المدبر في حياته اي السيد بسبب دين
على السيد لاحق لمنافاته للتدبير عج ويبطل التدبير بدين
سابق ان كان السيد حيا والا مطلقا قال الخرشي وكذا يجوز
للسيد ان يرهن نفس المدبر ليباع للغرماء ولو في حياة
السيد في دين سابق على تدبيره او في دين متاخر على
ان يباع بعد موت السيد لا على ان يباع في حياته وعليه يحمل

Copyright © King Saud University